نعم الشابة لا يعزيها الا محرمها اي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم
اليها اقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها
له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره
وفي خبر لابن ماجة انه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت
تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لتحقق المعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها
قبل دفنه ان راى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه **و** تمتد بعده دفنه
ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت ح لانها تجدده وابتداؤها
من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر
المعزي والمعزى وعلم والا فمن القدوم او بلوغ الخبر وكغايب نحو مريض ومحبوس ويكره
الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء
للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **و** ح **يعزى المسلم بالمسلم** اي يقال في تعزيته
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع
من كراهته لانه دعاء بتكثير المصايب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر في تكثير
المصايب كما تقرر وقال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا على ان هذا هنا
رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له تنبيه وقع للعز بن عبد السلام
ان المصايب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت
الذنب اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير
بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسنوي كالروياني عن الام في باب طلاق السكران
ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب
على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما
يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما
كان

دفنه

٣٠٤

كان يعمله صحيحا مقيما ففيه انه يحصل ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل سبب المرض
فضلا من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان في المصيبة المرض وغيره جزاين احدهما
لنفسها والاخر للصبر عليها وح اندفع ما مر انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل النص على مريض
صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون
في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاؤه الغفلة عما ذكر في المجنون
ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه تتابع مثل ما كان يعمله
من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وان من انتفى صبره فان
كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي فان قلت
المقرر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها
قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة
وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام
في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير
وصدقته فيثاب عليها وبغيره كالحديث المذكور **واحسن عزاك** بالمد اي جعل سلوك وصبرك
حسنا **وغفر لميتك** وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج **و** يعزى المسلم
بالكافر اي يقال له **اعظم الله اجرك** ويضم اليه اما **وصبرك** واما وجبر مصيبتك
او نحوه واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك في نحو اب اي كان خليفة عليك
ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته **و** يعزى الكافر ان احترم لا الحربي فتحرم تعزيته على ما
قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقير حرمت حتى للذمي وقد
يسن تعزيته ان رجي اسلامه **بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك** وتباح تعزية
كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته لو يقال له اخلف او خلف
الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الاخرة
فليس فيه دعاء بدوام الكفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التاويل اصلا اي لانه لا يلزم من

مطلب نا ان من اصيب بمصيبة
له ثوابان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)